السنة الثالثة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسائسة العسامسة للحكسومسسة	هــارج الجــزانــر	سوسسس داخل الجزائر المقسرب مورطائيا	الافننــرالا سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	Lawrence and the second	سف	·
ادارة المطيفسة السرسميسة	g , 3 150	100 د.چ	السبخ الاصليــة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن سارلا الجزائر	300 د.چ	ლ.ა 20 0	النسخة الاصليسة وسرجلتهم
∖لهاتف ، 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 – 3200	بب فيهد نفاه الارسسل		

نمسن النسخة الاصب 2050 د.ج بمن النسخة الاصلية وترجعتها ١٥٥٥ د.ج بمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطنوب منهم ارسال لعائف الورق الاخبرة عند تجديد أشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . تؤدي عن تفيير المنسوان 2000 د.ج لمسن النشسر علسي امساس 20 د.ج للسطس .

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 33 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها

مرسوم رقم 86 ـ 34 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فيراير سنة 1986 يتضمن تعيين نواب وزارع.

مرسوم رقم 86 ـ 35 مؤرخ في 16 جمادي الثانيـة عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتمـم المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 20 غشت

فهسرس (تابع)

سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحرزب والدولة.

مرسوم رقم 86 ــ 36 مؤرخ في 16 جمادي الثانيـة عام 1406 الموافــق 25 فبراير سنـــة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة للتعيين في الوظيفتين العليي، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلغيص في الادارة المركزية.

مرسوم رقم 86 ـ 37 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين 188 العام لرئاسة الجمهورية.

مرسوم مسؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن أنهاء مهام الامين العام للحكومة.

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عمام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعميين مدير الديوان برئاسة الجمهورية. 321

مرسوم مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين المام لرئاسة الجمهورية. 321

مرسوم مؤرخ في 9 جمبادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عمام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الرئيس الاول للمجلس الاعلى. 322

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الاماين العام لوزارة البرياد والمواصلات.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع الكيمياء والمبتروكيمياء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يعدد معيط العماية خول المنشآت الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية. 323

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يعدد معيط العماية حول المنشآت والهياكل الاساسية الخاصة بقطاع المحروقات.

وزارة البريد والموصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحمة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة النجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا. 326

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

فهــرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل المصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا. 327

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتعدة. 327

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وألبانيا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك. 329

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصالات الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الاتعادية.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 المدوافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسدويد 331

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق. 332

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا. 333

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 المهوافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ. 335

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا. 335

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمر تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

فهـرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا. 336

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحمة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المبرقية بين الجزائر والمجر.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال. 338

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات ألبرقية بين الجزائر واليونان.

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا.

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا. 341

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا. 343

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 المهوافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروى. 343

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واثيوبيا.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 33 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 113 و 113 و 114 و 115 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومية وتشكيلها،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

بوعلام باقى . . . وزيرا للشيؤون الدينية

_ محمد الشريف خروبي . . وزيـرا للعدل

ـ زهـور ونيسى وزيـرة للتربيــة الوطنية

_ فيصل بوذراغ . . .وزير اللصناعة . الثقيلة .

المادة 2: تلغى أحكام المادة 3 من السرسوم رقم 84 ــ 12 المــؤرخ في 22 ينايــر سنـــة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب وزراء :

مرسوم رقم 86 ـ 34 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين نواب وزراء.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 113 و 114 و 115 منه،

_ معمد أبركان نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون.

ـ معمـد مـازونی نائب وزیر لدی وزیر الفلاحة والصید البعری، مکلفا بالصید ، البعری مکلفا بالصید ،

- معمد الصالح منتوري نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

نائب وزير لدى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية _ ياسين معمد البشير فرقاني . . والبتروكيماوية، مكلفا بالصناعات الكيماوية و البتروكيماوية .

- خيرة الطيب نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية، مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

نائب وزير لدى وزير الرى والبيئة والغابات، مكلفا بالبيئة _ عیسی عبد اللاوی

الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطيـة العليا غير الانتخابية في الحرب والدولة،

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 35 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتمسم المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتغابية في العرزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 214 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد حقوق العمال الـذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 2I5 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة | 1985 المتمم، الذي يعدد قائمة بعض الوظائف

 و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويعدد مهامها وتنظيمها،

يسم ما يلى :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى:»

أ) في العرب:

ب) في المعافظة: .

_ الكاتب العام للمعافظة.

ه) في الادارة المعلية:

- _ عضو المجلس التنفيذي الولائي،
 - _ مفتش عام في الولاية،
 - _ رئيس الدائرة،
 - _ رئيس ديوان الوالي.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2.: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنــة 1986 يعدد الكيفيات الخاصة للتعيين في الوظيفتين العليين، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلغيص في الادارة المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، المتمسم بالمرسوم رقم 86 - 28 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1086،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤهل الوزراء لامضاء نصوص التعيين في الوظيفتين العليين، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلغيص، باسم رئيس الجمهورية، في شكل قرار، تطبيقا لاحكام المادة 6 المعدلة من المرسوم رقم 85 ــ 214 المورخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

تندرج نصوص التعيين فى حدود المناصب التى تعدد بمرسوم. وتعدد نصوص انهاء المهام على الشكل ذاته.

المادة 2: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائر في 16 جمادى الثانية عــام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 37 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يعدد الكيفيات الغاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتمم، الذى يحدد حقوق العمال السندين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتمم، النفى يعدد قائم العنب والدولة، الوظائف العليا غير الانتخابية في العزب والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المدسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، للامضاء، باسم رئيس الجمهورية على قرارات التعيين فى الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالى.

يصدر قرار التعيين بناء على اقتراح الوالى المعنى، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يصدر قرار انهاء المهام حسب نفس الاجراء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

هرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه.

_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامــة لرئاسة الجمهورية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تعيين السيد العربي بلخير أمينا عاما لرئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد العربى بلخير بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مسؤرخ في 9 جمسادي الثانيسة عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة II: _ 12 نه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة للعكومة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد مولود حمروش أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مولود حمروش بصفته أمينا عاما للحكومة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، السيما المادة 11 _ 12 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 257 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983، المتضمن احداث ديوان برئاسية الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 167 المـوّرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984، الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد العربي بلخير مديرا للديوان برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لأسيما المادة III _ II منه.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابــريل

سنة 1977 المتضفن احداث الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد مولود حمروش، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 المتضمن احداث الأمانة العامة للحكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يعين السيد محمد المسالح محمدى، أمينا عاما للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في و جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادي الثانية عسام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهساء مهام الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى بصفت رئيسا أول للمجلس الاعلى لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عسام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامسين العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المورخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المعدل، الذى يعدد حقوق الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 ومضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمن تعيين السيسد ياسين محمد البشير فرقاني، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد ياسين محمد البشير فرقانى، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فترارات، معقرات، مناشد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد معيط الحماية حول المنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيمياء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1984،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريك

سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنيـة للبلاستيك والمطاط،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 417 المؤرخ في 188 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للدهن،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 32 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لعماية المنشآت والهياكل الاساسية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 258 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يخصص معيط حماية للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيمياء الموجودة خارج المناطق الصناعية، لاسيما وحدات صناعة الدهن ومواد التنظيف والمنتجات الصيدلانية ، والعاز الصناعى، والبلاستيك والمطاط والاسمدة الفوسفاتية.

المادة 2: تحدد حدود محيط العماية وفقـــا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يكلف الوالى المعنى بالامر بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يعدد معيط العماية حول المنشآت الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المورخ في 12 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 26 يوليــو سنة 1969 المتضمن حل «كهرباء وغاز الجرائـر» واحدات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 306 المـوّرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنيــة للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 307 المورخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 308 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6، أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنياة لانجاز القنوات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 600 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 601 المورخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 123 المؤرخ في 188 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايــو سنــة 1984 والمحـدد صلاحيات وزيــر الطاقــة والصناعات الكيماويــة والبتروكيماويــة وصــلاحيات نائب الوزيـــر المكلـف بالصناعات الكيماويــة والبتروكيماويــة والبتروكيماويــة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغمسه معيط حماية للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع الكهرباء ولاسيما وحددات الانتاج الكهربائي ومراكز تعويل الكهرباء.

المادة 2: تعدد حدود معيط العماية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار

المادة 3: يكلف الوالى المعنى بتنفيذ هـذا القرار الـذى ينشـر فى الجريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يعدد معيط العماية حول المنشآت والهياكل الاساسية الغاصة بقطاع المعروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 491 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 492 المؤرخ فى 8 جمادى الثانيــة عام 1396 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 57 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 58 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسى الرمل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 59 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافيق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو،

_ و بمقتصى المرسوم رقم 84 _ 60 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسى مسعود،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماويسة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، المتضمن ضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطــق الصناعية، لاسيما الباب الثالث منه،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يخصص معيط حصاية، للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع المعروقات ولاسيما المناطق الصناعية في الشمال والجنوب والمخازن ومعطات الضغط والضخ، وأنابيب الغاز البترول.

المادة 2: تعدد حدود معيط العماية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يكلف الوالي المعنى بالامر، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، والسيما المادتان 133 و 589 منه.

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنية 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هسذا القسرار، السذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني المادة 3: ينشس هذا القسرار في البريدة

أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنـة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدرة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بيسن الجسزائس وفنلنداء

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بيسن الجنزائر وفنلندا قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجنزائر ورمانيا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجنزائر ورومانيا ب 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العاديـــة برسم اجمالی قدره i,20 فرنك ذهبی أی مایعادل

المادة 2: يلغى هـنا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

ب 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هــنا القــرار، الــنى يسرى مفعوله ابتداء من أول مـارس سنـة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنـة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وايطاليا.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ر بمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقيسة بيسن الجسزائس وايطاليا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هسندا القسرار، السندى يسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتعدة.

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بيسس الجسرائس والمملكة المتحدة،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فيراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بيسن الجسزائس والبانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدد العصة الجرائرية فى الاتصالات البرقية بين الجنزائر والبانيا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هـذا القـرار، الـذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مـادس سنـة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنـة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك.

ان وزأير البريد والمواصلات.

بمقتضى قانبون البريبد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 الموّرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضسن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بيسن الجسرائسر والدانمارك،

يقرر ما يلمي :

المادة الاولى: تعدد العصة العزائرية في لاتصالات البرقية بين الجنزائر والدانمارك

ب 0,60 فرنگ ذهبی أی 1,00 دج للكلمة العادیت برسم اجمالی قدره 1,20 فرنگ ذهبی أی مایعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنة 1986. القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 المهوافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمهالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وبلغاريا.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، وَلاسيما المادتان 33، و 589 منه.

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976. والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه. المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العضة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بيسن الجسزائر وبلغاريا،

يقرر ما يلمي :

المادة الاولى: تعدد المعصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هذا القسرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاد، وبعوضية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وتركيا.

ان وزير البريد والمواصلات.

به بمقتضى قانسون البريد والمواصلات. لاسيما المادتان 133 و 580 منه،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمئ تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

يقرر مايلي :

المادة الإولى: تعدد العصة المجرائوية في الاتصالات البرقية بين الجازائر وتركيا بد 0.60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,00

المادة 2: يلغي هذا القسيرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمأدي الاولى عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الاتعادية.

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ بمقتضى قانــون البريد والمواصـالات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1306 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدونية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتصمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الاتعادية.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتعادية بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة المادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى 2,00 ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القسرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصسلات الأمين العام ياسسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد.

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانــون البريد والمواصــلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمئ تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدد العصبة الجزائرية في الاتصالات البرقيبة بين الجنزائر والسويد بيد 0.60 فرنك ذهبى أى 1.00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1.20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2.00

المادة 2: يلغى هذا القسرار، الذيُّ يسرى مفعسوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياساين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 ألموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ بمقتضى قانـون البريد والمواصلات. ولاسيما المادتان 133 و 580 منه.

ـ و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976. والمتضمن المصادقة على الاتفاقيئة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

_ و بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه. المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتخديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ في و ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الأجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصية الجزائرينة في الاتصالات البرقية بين الجنزائر وجبل طارق ب 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالی قدره 1,20 فرنك ذهبی أی ما يعادل

المادة 2: يلغي هذا القسسرار، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،

المادة 3: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسميبة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصسلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرأر مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويسج.

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ بمقتضى قانــون البريد والمواصلات، والاسيما المادتان 133 و 589 منه،

 و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976. والمتصمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

- و بمقتصى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعزيفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القسرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا.

ان وزير البريد والمؤاصلات،

ـ بمقتضى قانــون البريد والمواصـلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليــة

للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصبة الجزائرية فى الاتصبالات البرقية بين الجزائر وسويسرا بد 6,00 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القسرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

انْ وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانــون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الأجمالي في الاتصلات البرقيسة بين الجسزائس وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصبة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 فرنك ذهبى أى ما يعادل برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00

المادة 2: يلغي هذا القسسرار، الذي يسرى مفعسوله ابتداء من أول مارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانــون البريد والمواصـلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغا توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1981 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضم تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا،

· يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدد العصبة الجزائرية فى الاتصبالات البرقية بين الجنزائر وايرلندا بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القسرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الأمر رقم 76 _ 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصبة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلعي هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأميان العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانـون البـريد والمواصــلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجرائر ويوغوسلافيا،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصبة الجنزائرية في الاتصالات البرقية بين الجنزائر ويوغوسلافيا بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00

المادة 2: يلغي هذا القرار، الهذى يسهدى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القهرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعهده، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهبورية الجنزائرية الديمقراطيبه الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد وألمواصلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجنزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المؤافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمؤاملات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتور يمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة

أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجنزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أي ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القرار، اللذى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القسرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأميان العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المـورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المـوافق 25 مايو سنـة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمـواصلات السلكية واللاسلكيـة المحـررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا بين الجزائر وبولونيا بين 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1881 المسندكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات. ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة. أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجرائر والمجر،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تعدد العصبة الجرزائرية في الاتصالات البرقية بين الجرزائر والمجرر بين مر60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القرار، الدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلى ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأميس العسام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

إن وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانسون البسريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد المحصة الجرائرية في الاتصالات البرقية بين العصرائر ومالطا ب 0.60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغي هذا القرار، الهذي يسسري

مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعسله، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيب الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأميان العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتصى قانون البريد والمواصلات. ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجرائر والبرتغال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد العصبة الجيزائرية في

الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعسلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجلزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات إلأمين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر واليونان.

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976. والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

ب وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليه.

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمال في الاتصالات البرقية بين الجرائر واليونان.

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تعدد العصة الجرائرية فى الاتصالات البرقية بين الجرزائر واليرنان بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,00

المادة 2: يلغي هذا القرار، الذي يسدى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المورخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعسلاه، ويعوضه

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة السمية للجمهورية الجهزاطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الأميان العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وايسلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

و بمقتضى الامر رقام 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنات 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسنكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائرية وايسلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واسيلندا بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الاماين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد، والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 580 منه،

- وبمقتضى الامر رقام 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنا 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحسررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بسبين الجرزائسروفي نسا،

يقرر ما يلي : 🗼

المادة الاولى: تعدد العصبة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعسلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أولَ فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين العزائر وغروينلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانــون البريــد والمواصــلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منــه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنية 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين العرائس وغروينلندا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدد العصبة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هسندا القسرار، السندى يسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة %15.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنئة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ــ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بدين الحزائد وبلجيكا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا.

ان وزير النزيد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بسين الجرائسروهولندا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجنزائس وهولنسدا بـ 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هـــذا القـــرار، الـــذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنـة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعــلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الأمر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنية 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات البرقية بين الجزائر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في

الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا بر 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هـذا القـرار، الـذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعـلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامان العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر واسبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمواصــلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منــه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنية 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن

تعديل العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بدين الجزائر واسبانيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا بي 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هسندا القسرار، السندى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمواصــلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منــه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

ـ و بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، _ و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1801 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية برين الجزائرية وجزر الغيروي،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تعدد العصبة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجنزر القيروى بد 0,60 فرنك ذهبى أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 1,20 فرنك ذهبى أى مايعادل 2,00 دج.

المادة 2: يلغي هـدا القـرار، الـدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعـلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر واثيوبيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

ر بمقتضى قانون البريد والمواصلات، والمسلما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقيم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الممواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر واثيوبيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واثيوبيا بي 1,60 دج للكلمة العادية برسم اجمالى قدره 2,00 فرنك ذهبى أى مايعادل 3,50 دج.

المادة 2: يلغي هسدا القسرار، السدى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات الامسين العام باسين فرقاني